ويصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروا
ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا غرم
قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها عن دية الحر ولا بقيمة
المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لم يتجاوز بقيمة
الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل
العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جناية لكن لولي
الدم الخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه
مع كراهية المولى ولو جرح حرا كان للمجروح القصاص
منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية وان امتنع
كان للمجروح القصاص مع استرقاقه ان احاطت
به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه
بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب بيعه وله
من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى
ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز
وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت
القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه
لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر
فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول فان كانت قيمته اقل
فلمولى المقتول قتله واسترقاقه ولا يضمن مولى القاتل

شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطا كان
مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا خيار لمولى
المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة
المقتول وليس عليه ما يعور والا اختلف الجاني ومولى
العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا
لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان
شاء المولى استرقاقه كان له ولو قتل خطا فان فكه
مولاه ما بهر الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي
دبر هل يعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه
بالجناية فبطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق ومع القول
بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر
انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول
ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان
مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال
الكتابة شيئا غرم منه بحسابه فاذا قتل حر عمدا قتل به
وان قتل مملوكا فلا قود وتعلق الجناية بما فيه من الرقية
مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه
او يباع من نصيب الرق ولو قتل خطا فعلى الامام
بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين تلك الرقبة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)